



الدورة الحادية والعشرون
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي
1435هـ - 2013م

حكم العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين ، وغيرهم من المواطنين

إعداد

د. حمداتي شبيها ماء العينين
عضو المجمع عن المملكة المغربية

بسم الله الرحمن الرحيم

سنعالج هذا الموضوع من خلال مقدمة وثلاثة مباحث.

المقدمة:

إن طغيان التيارات المتطرفة داخل كل ملة وكل منهج من المناهج المتبعة في عالم اليوم، تستشف منه حقيقة لا تقبل البيئة المعاكسة كما يتطلب التعرض للحقيقة باتت مفترى عليها وهاتان الحقيقتان هما:

الأولى هي ضعف مناهج التربية والتعليم اليوم وعجزها عن غرس الحد الأدنى من مبادئ احترام الإنسان لأخيه الإنسان، والاستخفاف بكل موروث يؤصل قواسم مشتركة تؤسس مبدأ تخلص الإنسان من عبادات الخرافات لينصرف إلى عبادة الخالق وما تفرضه من واجبات تجعل الإضرار بالإنسان يصل إلى موازنة الشرك بالله، والمفارقة الغربية في هذا الشأن هو ما وصل إليه الفكر الإنساني من رقي علمي قادر على توفير الحياة الكريمة لكل أبناء البشرية في تعايش آمن، لا يظلم فيه أحد أحدا، كرامة الإنسان فيه مصونة وحياته آمنة، وإذا تحقق ذلك فسيرتقي العلم بالكل إلى اتباع التشريع الإسلامي الذي تكرست نصوصه لتوفير الحد الأعلى من كل القيم الصالحة من الممارسات البشرية، وهي المبادئ التي أتت كل الشرائع الإلهية داعية إليها؛ والوجه الثاني من أوجه المفارقة هو هذا التمرد على كل الأديان والقوانين والنظم والضوابط، الذي نشأ في كنف أراضي ومجتمعات أرقى دول عالم اليوم، وإذا كان ليس من اهتمامات هذا البحث تفصي تلك الاختلالات، فإنها على كل حال لم تعرف أول مرة في الأراضي الإسلامية، ولم تكونها جهات إسلامية، وقد تبرأ الإسلام منها ومن أعمال أصحابها قبل نشأة كثير من مصادر قوة عالم اليوم.

لكن الذي يثير الاستغراب هو محاولة إقحام الإسلام في كل هذه الانحرافات، رغم براءته منها، علما بأن الإسلام لا يمكن أن يحاسب أو يسأل إلا عن عمل المتبعين لأحكامه المطبقين لنصوصه، أما أن تُعَيَّب نصوصه عن التطبيق على سلوك أكثر عدد من المعتنقين له، وتسن قوانين ليست مستخرجة في جملها من صلب مصادره، كما تغيب مشاركة نصوصه عن صياغة المواثيق الدولية والمعاهدات، ويحارب أي تيار نجح باسمه عن ساحة ضبط ممارسة أبناء البشرية، ومع ذلك تلصق به مسؤولية الخارجين على حكمه ممن ولد في دوله، أو من غيرهم، فهذا محض الظلم والافتراء والتحامل؛

وهذه هي الحقيقة التي أصبحت محرفة ومفترى عليها، ولكي يتم التذكير بمنهج الإسلام الواضح في أسبقية نصوصه إلى سن أحكامه الإلهية لما يشرف الإنسان من المكاسب التي تدرج في حقوق الإنسان، فسأعرض بإيجاز إلى تكامل الأديان السماوية في هذا المجال؛

فيرى المهتمون بتاريخ الديانات والحضارات¹: أن تنامي عقد البهيمية والاستبداد والتحكم في مختلف المجتمعات والدول القديمة وعبادة السخافات والخرافات، قد هيأ الأنفس لتقبل الأديان الإلهية، التي تكاملت من حيث الاهتمامات والتركيز، وقد تخصص كل واحد منها في معالجة جانب كبير من جوانب الأنشطة الإنسانية، ثم أتت الشريعة الإسلامية جامعة لكل فضائل تلك الأديان بصفتها الرسالة الخاتمة رسالة سيدنا محمد ﷺ الذي أرسل للناس كافة بعد أن كان الرسل يبعثون إلى قومهم، ولذلك عمت تعليمات رسالته السمحة كل مشمولات تطلعات الإنسان في حياته ومماته، وليس هناك تغليط ولا دعاية كاذبة، إذا ذكرنا بأن حكم الإسلام لما طبق على حاله في صدر قيام الأمة (الدولة) الإسلامية، اختفت من دولته كثير من العقد والاختلالات التي تسبب اليوم في انفلات مقود سفينة العدل من يد كثير من الدول والمجتمعات، مما نتج عنه إفساح المجال للأنفس الشريرة لتعيث في الأرض فسادا، متمردة في ذلك على نصوص الشريعة الإسلامية، التي هي الدين الذي يرتضي الله لعباده ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾².

ولقد دأب جل المفكرين منذ النصف الأخير من القرن الماضي على التنبيه على الفرق الكبير الحاصل بين واقع المسلمين وبين ماضيهم بالأمس عندما كانوا يتقيدون بالتطبيق الكامل لنص الكتاب والسنة، ثم إن جل أولئك المفكرين والباحثين لاحظوا تكامل الشرائع الإلهية، والتدرج الذي اعتمدته نصوصها لينزل الهدى الإلهي، وقد هيئت الأنفس البشرية لتحمله، وتنجلي هذه الحكمة في كون الشريعة الخاتمة أتت شاملة لكل التوجهات والأحكام الكفيلة بإصلاح أبناء البشرية، وإلى عمومية هذا البعد التشريعي الإلهي، الذي يجعل المسلم تابعا لكل ما لم ينسخ من الديانات السماوية ومصدقا برسالات كل الرسل عليهم الصلاة والسلام، أصبحت بذلك نصوص الشريعة الإسلامية ترتقي بالإنسان، أي إنسان إلى السمو عن الانتماءات العرقية والعصبية والجهوية والفقوية؛ ولذلك يكون من العدل أن لا يحاسب الإسلام إلا على ما تضمنته نصوصه، أو الممارسات التي قامت بها الدول المطبقة لحرفية أحكامه...

وعن كونية دعوة الشريعة الإسلامية، قال المفكر والعالم "سعيد حوى": "إن تاريخ المسلم وانتماءه لا يرتبطان بطين الوطن ولا بصباغة اللون ولا بلغة الجنس الذي ينتسب إليه ويعتز به، فقولي: أنا مسلم يجعل تاريخي يرتبط بآدم ونوح وعيسى وموسى ومحمد ﷺ³".

هذا أكبر دليل على أننا نحن المسلمين دعوة ديننا عامة ومسؤوليتنا تقتضي التزامات تحتم اتباع منهج تعايش تحت لوائه البشرية كلها؛

¹ - ومن بينهم محمد البهي في كتابه "الإسلام في حل المشكلات" في مقدمة الطبعة الأولى لهذا الكتاب.

² - سورة آل عمران آية 85.

³ - كتاب "الإسلام" لسعيد حوى، ص. 340.

وإلى هذه الوحدة وهذا التكامل قال المرحوم "عبد الهادي بوطالب": "الفرق واضح بين نصوص الإسلام وبين واقع الأمة في هذا العصر، ثم قال جاءت الشرائع الثلاثة متدرجة وفق تطور الفكر البشري لتتلاءم ومدارك الإنسان وقدرته على استيعاب مضامينها، فاتجهت الوصايا العشر في الدعوة اليهودية على نظام وضع أحكام أغلبها ردعية، تنطلق من مبدأ النهي، أما المسيحية فلم تأت كما هو معلوم بنظام قانوني، وإنما جاءت بعدد من أدبيات الرحمة والأخلاقيات المستمدة من الطبع السليم.

ثم قال: "ولما تأهل الفكر البشري ليرقى إلى مستوى الاستنباط والاستنتاج العلمي، جاء الإسلام نظاما متكاملا ومكملاً لما قبله، مع ميزة خاصة هي أنه خلافا لليهودية والمسيحية، أتى نظاما عالميا شموليا جديدا متجددا"¹ انتهى كلامه.

إن كونية عموم الدعوة الإسلامية جعلتها تأتي بتحويلات إنسانية وحضارية، تريد لأبناء البشرية كلهم الانخراط في منهج يدعوهم للتعايش في عالم لم يختفي فيه الظلم والتسلط والاستبداد؛

وقد جمع الدكتور "محمد الكتاني" جملة من هذه المبادئ ضمن فقرة قصيرة قال فيها "قد استعمل القرآن الحوار مع المخالفين والمعارضين والشاكرين بشتى صوره ومناهجه، وفي جل ما دعا إليه من الإيمان، بحقائق عالم الغيب والشهادة ومن الحث على التحلي بالأخلاق اللائقة بالإنسان كمسؤول عن إعمار الأرض، وترقية الحياة الاجتماعية وتحصيل المعارف والتعايش بين الشعوب، على أساس التعارف والتعاون والتدافع لا للصراع، ثم نبذ الخرافات والتقليد الأعمى والباطل بكل صوره، فقد أتاح لكل المخاطبين بهذا القرآن من عموم البشر إمكانية الوقوف على فضائل الحوار الهادف إلى استجلاء المنهج المناسب"².

وإلى هذا المعنى أشار المرحوم المفكر محمد البهي إذ قال ما معناه: "أن المجتمع الشرقي الإسلامي منذ أن أصبح يسير في طريق التبعية للغرب، تحت تأثير النزعة الاستعمارية التي طغت في القرن التاسع عشر، يقلد الغرب في استيراد مشاكل وإن لم توجد عنده، وفي استقدام حلولها إن وجدت تلك المشاكل"³ ثم أشار إلى أن هذه الحلول المستوردة لم تحل أي مشكلة بسبب اختلاف المرجعيات وعدم تجانس المقومات التي تتكون منها المجتمعات، مبينا أن أي فئة من فئات المجتمع مهما بالغت في التقليد أو محاولة التبعية للغرب الذي احتكت به عن طريق الاستعمار، فإنها لم تستطع أن تخرج من كبوتها بسبب تطبيق نظم وقوانين كانت هي علة انزلاقها وتأخرها، ولقد جرب ذلك حتى عندما انقسم العالم الإسلامي إلى معسكرين تقدمي ورجعي، (ولما تم تحكم عالم الصناعة اليوم، فلم يزد ذلك أمور المسلمين إلا تعقيدا، وأيضا بعد تحميل بعض رؤساء الدول الإسلامية

¹ - بحث المرحوم "عبد الهادي بوطالب" في الندوة التي أقامتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في "مفهوم التسامح في البناء الحضاري الإسلامي بالدار البيضاء" في 5-6-7 شعبان هـ موافق: 17-18-19 يناير 1994م.

² - محمد الكتاني في كتابه ثقافة الحوار في الإسلام، ص. 205.

³ - الدكتور "محمد البهي" في كتابه الإسلام في حل كل المشكلات الإسلامية مقدمة الطبعة (الأولى عام 1392/1972).

مسؤولية أسباب تأخرها لأنظمتها وتخلصها منهم، فإن الأمر لم يزدد إلا سوءاً) (انتهى كلامه بتصرف قليل)، وعلة ذلك أن التنافر بين المطبق من القوانين والأحكام، المطرد لديها جعلها لا تنسجم مع اختيارات جل البلاد الإسلامية ومع المرجعية الإسلامية المتحكمة في أنفس الشعوب، وهي الموجه الحقيقي لتطلعات دولها في الاختيارات التي تتطلع إلى تحقيقها مع تجنب الاصطدام، ويترتب على هذا أنه إذا لم تعط للشرعية الإسلامية الفرصة الحقيقية للتطبيق في ساحات الممارسات الإنسانية، فستبقى محاسبته على أفعال منحرفي العالم، حكم جائز في حقها، خصوصاً أنها كانت سبابة إلى تبرئها من أي انحراف يقوم به الأفراد والجماعات.

فلقد كرسّت النصوص القرآنية منذ بداية نزولها، دعوة الناس إلى عبادة الخالق بعيداً عن التفاخر بالأموال، أو الآباء أو اللون أو التعالي بمظاهر القوة التي كانت هي ميزات المجتمعات التي تعاقبت على أديم الأرض قبل الإسلام، ولكي يؤسس الإسلام دعوته الكونية على أسس تكفل التعايش والتساكن بين مختلف أبناء البشرية، الذين هم هدف الدعوة الإسلامية، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾¹.

إن التذكير بأحد الأقوال التي قيل أنها نزلت بسببها كفيل بضحض كل ادعاء ينعت الإسلام بعصبية أو شعوبية أو عنصرية، بل يتجلى من نصها أن الإسلام كان أول تشريع على وجه الأرض يدعو إلى الوحدة الكاملة لبني آدم، وقد بين الحديث النبوي الهدي الذي يرسم جوانب شمولية تطبيق هذه الآية، ذلك أنه لما قال قيس بن شماس للرجل الذي لم يفسح له: يا بن فلانة، فقال النبي ﷺ: «من الذاكر فلانة؟» قال ثابت: أنا يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «أنظر في وجوه القوم» فنظر فقال له رسول الله ﷺ: «ما رأيت؟» قال: رأيت أبيض وأسود وأحمر، فقال عليه الصلاة والسلام: «فإنك لا تفضلهم إلا بالتقوى»².

ولقد جمعت نصوص ومبادئ ومقاصد القرآن والسنة شتى متطلبات التوجيهات والأوامر والنصائح والوصايا التي رسمت منهاجاً متكاملًا قادراً إن طبق على حاله على إخراج الإنسانية من كبوتها وحيرتها، وتسابقها على اقتناء وسائل الدمار، لينفرد الأقوياء بتوجيه العالم الوجهة التي رأوها كفيلة باستمرار هيمنتهم وغلبتهم، والصاق نتائج انحرافاتهم الأخلاقية والسياسية بغيرهم، وكأنهم أصبحوا لا يخشون من نذير يكشف خبايا تناقضاتهم وحقائق أعمالهم إلا الإسلام، وبحكم الغلبة والسيطرة على وسائل توجيه الرأي العالمي في عالم اختفى من جل سكانه الوازع الديني، الذي يحول دون الزور والكذب والبهتان، ولهذا فقد خرج كل مستحدثي البغي والإرهاب والفتن، إما من توجيهاتهم ومؤامراتهم وإما بسبب تلقينهم لعوامل الاستخفاف بالمعتقدات والتعليقات التي أتت بها الديانات السماوية، وظل المصلحون من أبناء كل ملة ينادون بها.

¹ - آية 13 من سورة الحجرات.

² - تفسير الجامع لأحكام القرآن لعبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ج. 8، ص. 341.

وفي إشارات مختصرة فسأذكر بمواقف الإسلام من تلك الجنايات وأحكامه على مرتكبيها وأوصافها والتبرء منها قبل إيجاد جل الأنظمة التي تتهمه بها في عالم اليوم، وسنتعرض لذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: حرمة دم الإنسان وماله في نصوص الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: حكم الإسلام على البغاة والمحاربين (ما يعرف اليوم بالإرهاب)

المبحث الثالث: حكم الجهاد في الإسلام ومن له حق إعلانه

المبحث الأول

حرمة دم الإنسان وماله في نصوص الشريعة الإسلامية

إن الكلام في هذا الجانب يصعب التعرض إلى كل النصوص الواردة فيه ضمن الأصلين الأولين الكتاب والسنة، ثم ما راكمه علماء الإسلام جزاهم الله في دراسات تلاحق المستجدات، فصدروا عليها الأحكام، من خلال واضح النص أو التفسير أو الاستنباط، الذي يلجأ إليه المجتهد ليحكم على الواقعة بما يوافق مقصد الشارع، ومن خلال تلك النصوص والآراء والنظريات الفقهية فسيذكر بتجرد أنه لم يبلغ أي تشريع مبلغ احترام الإسلام لدم الإنسان وماله وعرضه، ولذلك فسيقصر جهدي هنا على التذكير ببعض النصوص الإسلامية في هذا الشأن، ولكن أيضا المطلع المتجرد لابد أن تملكه الدهشة عند ما يشاهد القداسة التي أعطاها الإسلام لحقوق الإنسان، والمدونات التي خلدها مجهود علمائه في هذا الشأن، ثم يشاهد ويسمع ويقرأ هذا التهافت على الإسلام واتهامه بانتهاك هذه الحقوق والتقصير فيها؛

فلقد دعا الإسلام إلى عبادة الخالق أولا وتحرير الإنسان من عبادة الأوثان والخرافات والمعتقدات الفاسدة، كما دعاه إلى محاولة تكوين مجتمع إنساني واحد يعبد خالقا واحدا لا يفترض بالخيال ولا يصنع باليد ولا يقوِّع في اختيارات وآراء رجال الدين ليكرسوا جهد البشرية لصالح مزاعمهم الواهية، وعندما وفرت الدعوة النبوية الكريمة النصوص الكفيلة بفتح آفاق فكرية من خلال قواعد تشريعية لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، شرعت في سن المبادئ والتشريعات التي تكفل تعايش سكان الكون الذي تدعو إليه ليعيش في أخوة وصفاء وتكامل سكانه على امتداد المعمور، الناس فيه سواسية كأسنان المشط، مسلمون هداهم الله لما يكفل لهم سعادة الدنيا والآخرة أو معاهدون لهم مال للمسلمين وعليهم ما عليهم، أو مجاورون ربطت بينهم وبين المسلمين معاهدات، حتم علينا الإسلام التعايش معهم بسببها بصدق ومودة وصفاء، امتثالا لقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ﴿١﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢﴾.

وإذا كانت الوقائع في بعض الأحيان سببا لنزول آية فيها فيعم حكمها الأمة إلى يوم الدين، فإن أسباب نزول هاتين الآيتين حسبما أورده أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي حين قال: "الثاني - ما رواه عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، طلق امرأته قتيبة أم أسماء في الجاهلية، فقدمت عليهم في المدة التي كان رسول الله ﷺ هادنا فيها كفار قريش، وأهدت إلى أسماء بنت أبي بكر قُرطا فكرهت أن تقبل منها، حتى أتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فأنزل الله الآية؛

¹ - الآيتين 8-9 من سورة الممتحنة.

المسألة الثانية وتقسطوا إليهم أي: تعطوهم قسطا من أموالكم على وجه الصلة وليس يريد به العدل، فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل¹.

ومن أحسن ما قيل في تفسيرها أورده الإمام القاضي مجير الدين محمد العليمي المقدسي الحنبلي، وذلك بقوله: "ونزل رخصة في بر من لم يعاد المسلمين، ولم يقاتلهم من الكفار"².

وأمعن في التركيز في هذا التوجيه فقال: ﴿وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾³.

فالرسول ﷺ بعد أن ركز الدعوة إلى ممارسة العبادات والتعائش فيما بين سكان أمته، وبعد أن اصطفاه ربه وبين له كيف يُنظَرُ شُؤون البشرية التي أرسل هاديا لمن كتب له الله السعادة منها، حدد له ربه برنامج الدعوة في الأسلوب الذي يقنع الناس برسالته، ثم زاد في توضيح الأسلوب المختار للتبليغ لتكتمل صورة منهج التصور الإسلامي للمجتمع، الذي إن وجد على الحالة التي يدعو إليها الإسلام فلن يقع فيه جور ولا ظلم ولا فتنة ولا حراة، وستندر فيه المخالفات التي تستدعي تطبيق القواعد الجزرية، ومن بين أساسيات السبيل إلى هذا الهدف، قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ⁴.

ونظرا لأهمية ما يندرج في هذا العنوان من أساسيات النمط الذي يريد الإسلام أن يتعائش عليه أبناء البشرية، فسأعرض فيه لواجبات المسلمين تجاه بعضهم قال الرسول ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» رواه البخاري.

هذا الحديث المتفق على صحته ورغم إيجاز متنه، فإنه وضع النص الواضح على براءة الإسلام ممن يحمل السلاح على أفراد الأمة أو جماعاتها أو دولها، ثم يعمد إلى تصرفات عاقب عليها القرآن بعقوبة الإعدام، عندما قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾⁵.

¹ - أحكام القرآن لابن العربي، ج. 3، ص. 1785.

² - فتح الرحمن في تفسير القرآن للمقدسي، ج. 7، ص. 30.

³ - الآية 46 من سورة العنكبوت.

⁴ - الآية 33-34-35 من سورة فصلت.

⁵ - تفسير الفخر الرازي للآية 45 من سورة المائدة مجلد: 11 و 12، ج. 2، ص. 3.

قال الفخر الرازي المعنى أنه: تعالى بين في التوراة أن حكم الزاني المحصن هو الرجم، واليهود غيروه وبدلوه وبين في هذه الآية أيضا في التوراة أن النفس بالنفس وغير اليهود هذا الحكم أيضا إلى أن قال: قال ابن عباس في تفسيرها "يريد فرضنا عليهم في التوراة أن النفس بالنفس فمن قتل نفسا بغير قود قتل بسبب قتله لتلك النفس"¹.

وقد احتج بها القائلون بأن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد عليه نسخ صريح في شريعتنا.

هذا الخطاب بقي يعم كل نفس وكل طرف ذكرته الآية، وفي احترام دماء المسلمين وأموالهم وحشهم على عدم الخروج على ولي أي دولة، جاء في البخاري قال: حدثنا الوليد ابن مسلم حدثنا بن جابر قال حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الخولاني، أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر ف جاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم وفيه دخن» قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هدى تعرف منهم وتُنكِرُ» قلت فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها» قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك، قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» قلت يا رسول الله وإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام، قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك».

إن هذا التحذير الوارد من النبي ﷺ لا يدع مجالاً للشك في أن هؤلاء الذين يستحذون على عقول الدهماء من أبناء الأمة ومن غيرهم، فيؤلبوهم على انتهاك حرمة أجساد المسلمين وسلب أعراضهم بالسنة حداد، ويهددون أمن الإنسانية بقصد جنائي عام، يشيع الفتنة وعدم الاستقرار فيما وصلت إليه مؤامرتهم الدنيئة، وتسلاطهم الماكرة من أراضي مختلف أبناء المعمور هؤلاء، قد حشرتهم نصوص الإسلام في فئات ثلاث المحاربين (البغاة) والمفتنين، وقطاع الطريق؛

فالفئة الأولى قال الله في شأنها: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾².

قال ابن كثير في تفسيره: أنها نزلت في العراقيين الذين مثل بهم بسبب الجريمة التي ارتكبوها في حق راعي إبل الرسول ﷺ التي تداووا بألبانها وأبوالها ولما سمعوا وصحوا قتلوا الراعي ومثلوا به ثم مثل بهم قصاصا من

¹ - تفسير الفخر الرازي للآية 7 من سورة المائدة، مجلد 11 - 12، ج. 12، ص. 3.

² - الآية 33 من سورة المائدة.

جرمتهم النكراء لكن هذا الحكم نسخ غير أن عموم هذه الآية احتج به جمهور العلماء في ذهابهم إلى أن حكم الحاربة في الأمصار وفي السيلان على السواء لقوله: ﴿وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، حتى قال مالك: "والذي يخدع الرجل حتى يدخله بيتا، فيقتله - ويأخذ ما معه: إن هذه محاربة ودمه إلى السلطان لا إلى ولي المقتول".

وخالف أبو حنيفة وأصحابه وقالوا بأن الحاربة لا تكون إلا في الطرقات، ونفى وقوعها في الأمصار، لأنه يلحقه الغوث إذا استغاث بعكس الطريق لبعدها عمن يمكن أن ينجده.

وقال ابن عباس أنها نازلة فيمن شهر على فئة من الناس وأخاف السبيل.

وأول الفخر الرازي قول الله ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾ هو أن المحاربة مع الله تعالى غير ممكنة، فيجب حمله على المحاربة مع أولياء الله، والمحاربة مع رسوله ممكنة، فلفظة المحاربة إذا نسبت إلى الله تعالى كان مجازا.

وهذا الوعيد منهم من قال بأنه موجه للكفار ومنهم من قال بأنه موجه لفساق المؤمنين¹، ثم بين وجه دليل كل فريق مرجحا أنها نزلت كما سبق في قوم عرينة.

ثم قال والقول الرابع أن هذه الآية نزلت في قطاع الطريق من المسلمين، وهذا قول أكثر الفقهاء، قالوا: والذي يدل عليه أنه لا يجوز حمل الآية على المرتدين وجوه: أحدها: أن قطع المرتد لا يتوقف على المحاربة ولا على إظهار الفساد في دار الإسلام² ومفهوم الآية يسوق إلى ذلك، ثم الآية أيضا إلى سقوط وكذلك لا يجوز في عقاب المرتد الاقتصار على قطع اليد ولا على النفي، ثم إن الآية تقتضي سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة عند قولها: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾³ والمرتد يسقط حده بالتوبة قبل القدرة عليه...

إلى أن قال: ﴿وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ يتناول كل من كان موصوفا بهذه الصفة، سواء من كان كافرا أو مسلما.

ومما يزيد توضيح حرص الإسلام على حرمة الإنسان أي إنسان ما جاء في الآية التي قبل هذه مباشرة وهي: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾⁴.

¹ - تفسير الإمام محمد الرازي فخر الدين، المجلد 11، ص.

² - ص. 220.

³ - سورة المائدة آية 34.

⁴ - سورة المائدة آية 32.

قال ابن العربي في تفسيرها ما معناه: "وأهم قواعد الشرائع حماية الدماء من الاعتداء وحياطتها بالقصاص كفا وردعا للظالمين والجائرين، وهذا من القواعد الواضحة في الشريعة التي استهدفت الهداية أولاً، ثم لما تكون المجتمع الإسلامي رسمت له سبل تعايشه مع بني الإنسانية، ثم وضعت الواجبات المتبادلة بين أفرادها، لتتضح له السبل التي يسلك مع المسلمين فيما بينهم وتلك التي يكون بها نموذجاً لهداية غيره"¹.

¹ - أحكام القرآن لابن العربي، ج. 2، ص. 595.

المبحث الثاني

حكم الإسلام على البغاة والمحاربين (ما يعرف اليوم بالإرهاب)

قال الله عز وجل في الآيتين 32 و 33 من سورة المائدة: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝﴾ .

الآية الأولى تتعلق بالقتل الفردي الظالم صاحبه، وهي الجريمة التي بقي إثمها متناميا يزيد من جرم فاعلها كلما تجددت تلك الجناية إلى يوم القيامة؛ بحكم نص الحديث المشهور والقائل: «ما من قتيل يقتل ظلما؛ إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمه لأنه أول من سن القتل».

استخلص محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي من هذا النص عدة أحكام استنتاجية، ليس لأحدها مرجح يقويه عن الآخر، يدرك منها أن توجيه الخطاب القرآني في الآية الكريمة: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ أتى من كونهم هم أول من وجه إليه حكم الوحي في هذه المسألة ليكون من باب خصوصية السبب وعموم الحكم، قال ابن العربي: (وأهم قواعد الشرائع حماية الدماء عن الاعتداء، وحياطتها بالقصاص كفا وردعا للظالمين، والجائرين) وركز على أن هذا من القواعد التي تتابعت عليها الشرائع، وهو من الأصول التي لا تختلف فيها الملل، وهي التي شرعتها القوانين الوضعية تحت عنوان الجرائم التي يكون جزاؤها الإعدام؛

ثم تعرض للآية الأخرى: ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية.

وفيها قال ما معناه أن من قتل نبيا، فكأنما قتل أمته لأن النبي أرسل لقوم فإنه يعدلهم كلهم، وكذلك الإمام العادل بعده، قاله ابن عباس يقتل القاتل بمن قتل، كما لو قتل الخلق أجمعين، ثم بين في نفس السياق أن المقصود بالفساد: قيل هو الكفر وقيل إخافة السبيل، إلى أن قال والفساد في الأرض هو إذاية الغير.

ولما تعرض للآية الكريمة ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية. قال: باستحالة حرب الله لعدم وجوده في جهة محدودة وتحكم قدرته فيها، لأن المتحاربين فريقان فكيف يحد وجود الله في أحدهما دون الآخر، فاعتقاد ذلك كفر ونعوذ بالله، ثم أول هذا الحرب بأنه مواجهة رسله وأوليائه، قال بالحرف "فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكبارا لجرم إذايتهم"، وقد سبقت الإشارة لهذا القول...

وقد قال المفسرون إن الحاربة هي الكفر وهو معنى صحيح، لأن الكفر يبعث على الحرب¹.

¹ - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، المجلد الأول، ص. 594.

قال القرطبي عندما تعرض لتبين المقصود بالحراة في الآية الكريمة إنها تدل على حمل السلاح واستلاب مال المسلم أو نفسه بإشهار السلاح عليه، موضحاً أن المسلمين هم أولياء الله بحكم الآية الكريمة: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾¹. ومن أهم أوجه التأويل التي استخلصها من الآية الكريمة هي تفسير الإمام مالك للحراة، (فيما رواه ابن وهب عنه عندما قال: المحارب هو الذي يقطع الطريق، وينفر بالناس في كل مكان، ويظهر الفساد في الأرض وإن لم يقتل أحداً، إذا ظهر عليه الإمام فليقتله، وإن أخذ فلإمام أن يرى فيه بالقتل أو الصلب، أو القطع، أو النفي).

هذه العقوبات من غير القطع هي التي قررتها القوانين الوضعية بعد أزمنة لاحقة، وأورد عن مالك أيضاً أن المستتر بأخذ أموال الناس وتهديد أرواحهم كل ذلك للإمام سلطة تقديرية في تحديد العقوبات التي يمكن أن تطبق عليه، ثم قال القرطبي: "وقد حرم الله القتل في جميع الشرائع إلا بثلاث خصال: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس ظلماً، وتعدياً (أو فساد في الأرض) أي شرك، وقيل: قطع طريق"، وأكد أن خصوص بني إسرائيل بالذكر بسبب كثرة ما استحدثوا من القتل، ثم قال ابن عباس: "من قتل نفساً أو انتهك حرماً، هو مثل من قتل الناس جميعاً وانتهك حرماً، وفيه أيضاً أن إثم قاتل فرد واحد كمثل إثم قاتل الناس جميعاً".

هذه هي المكانة التي وضع الله فيها قاتل النفس أو من اعتدى عليها وهذا يبين موقف الإسلام من هذه الفتنة التي تسمى إرهاباً، والتي ألصقت بالإسلام ظلماً وتجاهلاً لحكمه عليها؛

وتنجلي التعريفات التي أعطيت للمحاربين والأحكام التي أنزلها الله في شأنهم من خلال استعراض الأقوال الواردة في شأن أسباب نزول آية الحراة المذكورة أعلاه، فلقد قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: أن هذه الآية نزلت فيمن خرج على المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد، قال ابن المنذر قول مالك صحيح، وقال الليث بن سعد ما فعله النبي ﷺ بوفد عرينة²، كان سبباً في نزول هذه الآية إذ أصبح منذ نزولها لا يجوز التمثيل بالمرتد، قال أبو الزناد: إن رسول الله ﷺ عاتبه رب العزة، لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار فأنزل الله تعالى توضيحاً كافياً، يبين الجزاء الذي ينبغي أن ينزل بمرتكب مثل هذه الجريمة، ثم قال أبو الزناد: فلما وعظ ونهى عن المثلة لم يعد.

أما عقاب المحارب فاختلفوا فيه أيضاً فبعضهم قال يعاقب على قدر جرمه، فإن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله، وإن قتل النفس قتل، وإن مثل مثل به، وإن أخذ المال ولم يقتل، نفي، وهذا كله إذا لم يتب قبل القبض عليه.

¹ - الآية 62 من سورة يونس.

² - ضبطها (عرينة) خلاف كثير من الروايات التي كتبتها بالعربيتين.

وعن مالك وأبو ثور وهو مروري عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد والضحاك والنخعي كلهم قالوا: الإمام مخير في الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله من القتل والصلب والقطع، والنفي، ثم ذكر أن مالك يرى الأخذ بأيسر العقوبات.

وأحسن الأقاويل التي وردت في شأن النفي ما نسب للشافعي من أنهم ينفون من بلد إلى بلد كما تفعل اليوم القوانين الوضعية في عقوبة الإبعاد، ثم عزا مالك أنه ينفي من البلد الذي أحدث فيه الجريمة إلى بلد آخر، ثم يجبس فيه كما يفعل بالزاني، ثم قال مالك أيضا ينفي من سعة العيش إلى شظفه، وابتكر أمير المؤمنين عمر السجن بصفته مصلحة مرسله لم يحفظ نص بالغائها ولا باعتبارها وتلي مصلحة عامة للمسلمين، فقال رضي الله عنه، "احبسه حتى أعلم التوبة منه ولا أنفيه من بلد إلى بلد حتى لا يؤذى الذين نفي إليهم كما آذى الذين نفي عنهم، أو كما قال.

فإذا أخاف المحاربون السبيل وقطعوا الطريق وجب على الإمام قتالهم من غير أن يدعوهم ووجب على المسلمين التعاون معه على قتالهم وكفهم عن أذى المسلمين، فإن انهزموا لم يتبع منهم مدبر، إلا أن يكون قد قتل، فإن كان كذلك اتبع ليؤخذ ويقام عليه ما وجب لجنايته، فإن وجد في أيديهم مال عرف صاحبه سلم إليه وإن لم يعرف له مالك فهو لبيت المال، وما أتلّفوه من مال لأحد غرموه، ولا دية لمن قتلوا إذا قدر عليهم قبل التوبة فإن تابوا وجاؤوا تائبين، لم يكن للإمام عليهم سبيل من العقوبة، وكان عليهم ما أتلّفوه من مال ودم لأوليائه، يجوز لهم العفو والهبة كسائر الجناة من غير المحاربين، وهذا مذهب مالك والشافعي وابن ثور وأصحاب الرأي¹.

هذا عن أصول عظمة حرمة دم المسلم وماله، أما عن أقوال المذاهب الفقهية في ذلك فنضرب أمثلة مختصرة من آرائهم واجتهاداتهم في الموضوع.

استعرض ابن قيم الجوزية جملة من الآثار والأحاديث عنه رحمه الله جسدت أصلا لتبين أحكام القصاص الوارد في الآية الكريمة، من حيث القتل والدية والحبس وهي مبادئ أقرتها كلها القوانين الوضعية، التزاما بأحكام الشرائع الإلهية التي سبقت إلى سن أحكام مفصلة، ومتابعة لحفظ حق الإنسان في العيش والعمل والكرامة، وجعلت تعمد المس بها يعرض لغضب الله في الآخرة وأفدح العقوبات البدنية في الدنيا.

ومن الأمثلة التي ساقها ابن القيم في أعلام الموقعين قوله: "سئل رسول الله ﷺ عن الأمر والقتال: فقال: «قسمت النار سبعين جزءا، فلأمر تسع وستون، وللقتال جزء» ذكره أحمد، وجاءه ﷺ رجل فقال: إن هذا قتل أخي فقال ﷺ: «أذهب فاقتله كما قتل أخاك، فقال له الرجل، اتق الله واعف عني فإنه أعظم لأجرك

¹ - أحكام القرآن للقرطبي، مجلد 3، ص. 154 و 155 بتصرف في العبارات والحفاظ على المعنى.

وخير لك يوم القيامة، فحلى عنه فأخبر النبي ﷺ فسأله فأخبره بما قال له بأنه إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويجبس الذي أمسك ذكره الدارقطني.

ورفع إليه يهودي رَضَّ رأس جارية بين حجرين، فأمر به أن يرض رأسه بين حجرين، متفق عليه¹.

وقضى ﷺ أن شبه العمد مغلظ، مثل العمد، ولا يقتل صاحبه ذكره أبو داود.

وترى المالكية إقرار ما أصبحت تطبقه القوانين الجنائية من الجرائم التي تتعلق بالحق العام، قال مالك: بأن القذف لا تصلح فيه الشفاعة بعد أن يرفع إلى الإمام أو الشرطة أو الحرس إلا أن يكون سترًا².

وفي سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمر في شرح بلوغ المرام ما ملخصه: عن ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن أعتى الناس ثلاثة: من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل لدحل» أخرجه ابن حبان في صحيحه، وهو دليل على أن هؤلاء الثلاثة أزيد في العتو من غيرهم إلى أن قال: "وورد في التعليل في الدية حديث عمرو بن شعيب مرفوعا بلفظ قتل شبه العمد مغلظ مثل قتل العمد، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح" رواه أحمد وأبو داود، والثاني من قتل غير قاتله.

وقال في مكان آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ، "عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين" رواه أحمد والأربعة، ولفظ أبي داود دية المعاهد نصف دية الحر، وأصرح أحكام هذا الموضوع ما قاله الأمير أن النبي ﷺ: قتل مسلما بمعاهد، وقال: أنا أولى من وفي بذمته أخرجه عبد الرزاق مرسلًا.

وفيه أن للعلماء في دية المعاهد ثلاثة أقوال هي: الأول أنها نصف دية المسلم كما في هذا الحديث، وقال الخطابي في معالم السنن أن هذا أرجح الأقوال، وهو منسوب لعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وإليه ذهب مالك، وابن شبرمة وأحمد بن حنبل، ونسب لأحمد أنه إذا كان القتل عمدا لم يقدر به، ولكن تغلظ الدية³.

وقال سفيان الثوري، وأصحاب السنن: دية المسلم، وروي ذلك عن عمرو ابن مسعود وأبين الأقوال ما استند إليه الحنفية من أنها دية كدية المسلم لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ قالوا بأن ذكر الدية على إطلاقه يعني إتمامها، وأخرج البيهقي عن ابن جريج عن الزهري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلمين، وأجيب بأن الدية محملة.

¹ - أعلام الموقعين 4، ص. 361 دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة بيروت.

² - المدونة الكبرى لمالك، ج. 6، ص. 217.

³ - سبل السلام تأليف محمد بن إسماعيل الكحلاني المعروف بالأمر، ج. 2، ص. 242.

واستدل القائلون بأنها نصف دية المسلم بمفهوم حديث عمرو بن حزم "وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل" فإنه دل على أن غير المؤمنة بخلافها، وبينوا هذا الجمل بقضاء لعمر فيه بدية النصراني واليهودي بأربعة آلاف، وفي دية المجوسية ثمانية، وذكر مثله عن عثمان رضي الله عنهما فجعل الشافعي هذا مبينا لجمل الدية¹.

وهذا التضارب فيه نظر ذلك أن نص الآية واضح في دفع دية المعاهد، فإذا تصورنا أن لفظ الدية مجمل، فإن الحكم الذي نسب إلى سيدنا عمر نشك في صحته عنه، وإن صح وجب العمل به، لكن تقصي آثاره رضي الله عنه أثبت أنه ما حاد عن ظاهر نص القرآن والسنة أبداً، وإذا لم يثبت هذا الحكم عن أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب، فإننا نحتاج إلى مخصص يخص اليهود والنصارى إذا كانوا معاهدين بنصف الدية، ثم نحتاج أيضاً إلى دليل يثبت تفضيل المجوسي عليهم، ورغم كل هذا فإن النص القرآني واضح، مما يسوق إلى القول إلى عدم صحة ما نسب إلى عمر وعثمان في هذا الشأن، إذ كيف يتصور أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يجد الدليل القطعي في نص آية محكمة ثم يتركه إلى اجتهد، تثبت معاملاته مع أهل الذمة عكسه، فهو الذي فرض لهم معاشاً من بيت المال، وأمنهم واحترم أماكن عبادتهم وأظهر لهم من سماحة الإسلام ما أدهشهم، فكيف يترك ظاهر نص الآية للتشدد بدون دليل؟ وهو الذي قال في حديث آخر مروي عنه "لو أن أهل صنعاء اجتمعوا في قتله لقتلهم به". ومما يترجم المساواة بين المسلمين والمعاهدين في الديات ما رواه سهل بن خثعمه وعبد الله بن ساعدة بن عامر الأنصاري عن رجال من كبراء قومه، أن عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما، فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين فأتى محبيصة يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل، فلما قصوا أمر قتله على النبي ﷺ قال: «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب، فكتب رسول الله ﷺ إلى اليهود بذلك فردوا عليه كتابة بأنهم والله ما قتلوه، فقال النبي ﷺ لمحبيصة وصحبه (أتخلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟) قالوا: لا لم نحضر ولم نشهد، وفي بعض روايات البخاري أنه عليه الصلاة والسلام طلب منهم الإدلاء ببينة فأعوزتهم، قال عليه الصلاة والسلام أتخلف لكم اليهود، قالوا ليسوا مسلمين وفي رواية قالوا لا نرضى بإيمان اليهود، فوداه رسول الله ﷺ، فبعث إليهم مائة ناقة من إبل الصدقة»؛

وبقطع النظر عن الخلافات الناتجة عن ثبوت القسامة بناء على هذا الحديث، فإنه يمكن أن نستخلص من معانيه عدة أحكام منها: مساواة غير المسلم من المعاهدين في إثبات الدية مع المسلم، والمساءلة وحتى القصاص ومنها أن بيت المال يحل محل الجاني عند ثبوت الجرم، وعدم القطع بفعل المتهم، سدا لذريعة عدم تماسك المجتمع الذي يعيش تحت راية دولة الإسلام... ويؤخذ منه أيضاً حرص ولي الأمر على توازن حجج الإثبات بين المسلم والمعاهد، ليتم الاستقرار النفسي للمعاهد.

¹ - سبل السلام تأليف محمد بن إسماعيل الكحلاني المعروف بالأمير، ج. 3، ص. 251.

ويعزز هذه المساواة في حقوق الأرض وحرية العيش بأرض المسلمين حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ریحها لیوجد من مسيرة أربعين عاما»، أخرجه البخاري، ورواه بنففس المعنى أبو داود والنسائي.

وعند الترمذي من حديث أبي هريرة، وعند البيهقي في رواية صفوان ابن سليم عن ثلاثين من أبناء الصحابة معاني هذه الأحاديث والآثار دلالة لا تقبل البيئة المعاكسة على أن الإسلام يفتح أحضانه ليتعايش في دولته كل معاهد يحترم أمن المسلمين ودماءهم وأموالهم.

وفي سبل السلام أيضا (هذا الحديث فيه مسألتان: الأولى أنه دليل على أن من لم يعرف قاتله، فإنه تجب فيه الدية على العاقلة، وظاهره من غير أيمان القسامة، وقد اختلف في ذلك، فقالت الظاهرية: "إن كان الحاضرون الذين وقع بينهم القتل منحصرين لزمت القسامة، وجرى فيها حكمها من الإيمان والدية وإن كانوا غير منحصرين لزمت الدية بيت المال"¹.

وناقش الأمير قتل المسلم بالمعاهد نقاشا تقتطف منه الفقرات التالية:

والثالثة عدم قتل المسلم بالكافر المعاهد وأنه لا يقتل ذو عهد في عهده فذوا العهد الرجل من أهل دار الحرب يدخل علينا بأمان، فإن قتله محرم على المسلم، حتى يرجع إلى مأمنه، فلو قتله مسلم فقالت الحنفية: يقتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق، ولا يقتل بالمستأمن، واحتجوا بالحديث ولا ذو عهد في عهده، ثم ذهب في التحليل، لاستخراج دليل يفرق بين الذمي والمؤمن إلى أن قال: "ومفهوم حربي أنه يقتل بالذمي بدليل مفهوم المخالفة".

ويبقى بين الحجج ما روي عن عبد الرحمن بن اليماني: أن النبي ﷺ: "قتل مسلما بمعاهد وقال: (أنا أولى من وفي بدمته) أخرجه عبد الرزاق مراسلا².

وأهم أصل لمحاولة التعايش بين المسلمين وغيرهم، هو: صلح الحديبية بين النبي ﷺ، وسهيل بن عمر بصفته ممثل مشركي مكة آنذاك.

وفي هذا الصدد، وضع ابن القيم في كتاب أعلام الموقعين تحت عنوان، السياسة الشرعية، المساطر التي يجب وفقها تنفيذ القصاص والديه، وما يتحمله الجاني، والعاقلة، وما يجب أن ينفرد به ولي الأمر من إنزال العقوبات بالجاني، ملخصا بذلك من خلال منهجيته المتميزة المبادئ العامة، لمختلف الحدود والتعازير، وختم ذلك بما مضمونه: جرت مناظرة بين أبي الوفاء ابن عقيل، وبين بعض الفقهاء، فقال ابن عقيل: العمل بالسياسة الشرعية هو الحزم، ولا يخلو منه إمام، وقال الآخر لا سياسة إلا ما وافق الشرع، فقال ابن عقيل:

¹ - سبل السلام تأليف محمد بن إسماعيل الكحلاني المعروف بالأمير، ج. 2، ص. 241.

² - سبل السلام تأليف محمد بن إسماعيل الكحلاني المعروف بالأمير، ج. 2، ص. 242.

السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد من الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك لا سياسة إلا ما وافق الشرع فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجحده عالم بالسير، ولو لم يكن إلا إحراق المصاحف كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة، وكذلك إحراق علي كرم الله وجهه الزنادقة في الأخاديد ونفي عمر نصر بن حجاج، ثم علق على هذا ابن القيم بعقريته ومعرفته التي تحالف التوفيق دائما وذلك بما ملخصه: هذا موضوع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك في معترك صعب، فرطت فيه طائفة فعطلت الحدود، وضيعت الحقوق، وَجَرَّؤْا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من الطرق التي يعرف بها الحق من المبطل وعطلوها مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق¹.

إن الموروثات التاريخية تفسح أمام الناظر في تاريخ التشريع الإسلامي آفاقا مترامية الأطراف تمكنه من قناعة لا تقبل البيئة المعاكسة، تثبت مدى تجاوز الفكر الإسلامي لكل القيود التي يمكن أن تحد من استخدام المواهب لتستخرج من فحوى التشريع الإسلامي ومقاصده ما يجعل الباحث والأستاذ والقاضي والمفتي كل واحد منهم له ما يغنيه ويشد أزره في هذا التشريع، الذي كان الأصل الأول لسن المفاتيح والمنطلقات لكل العلوم، التي أعطت الوثبة الحضارية التي ارتقت بالإنسان إلى أقصى أطراف أفق البحث العلمي، الذي مكّنه من استخراج المعارف من ضحاضح مجهول لم يبحث له عن دلائل ترشد إلى مغيباته لترصد لخدمة الإنسانية، ولما تخلص عن ذلك وتحرر من تربية هذا الهدي الذي سن له تلك المفاتيح، وصل اليوم إلى نتائج جهده مفتقدا القيم الكفيلة بتكريسها لخدمة أمنه ورفاهيته، وكلما سولت له نفسه إمكانية تجاوز تلك القيم أصبح ساجدا في أحوال الرذائل المسببة في الانهيار القائل إلى الفتك، والظلم، وقد أسس مفكرو الإسلام أصولا يدرس تحتها ما يحول دون وقوع العواقب الوخيمة وما ينجم عنها من تدني القيم الإنسانية بسبب حدوثها، فسموا تلك الإجراءات والدروس بالسياسة الشرعية التي في ظلها تم احترام كل مكاسب الإنسان عبر مجرى كونه الإنساني؛

ومما يكرس هذه المعاني كلها هو أن مدار كليات الشريعة على ضرورة عصمة دم المسلم وماله، ونسله وعقله، قال فيها الشاطبي الذي يعتبر من بين الأوائل الذين أناطوا هذه العصمة بالتكاليف الشرعية ومقاصدها، ما ملخصه: "أن كل التكاليف ترجع إلى ضمان مقصد الشارع في هذه الكليات، وقسم تلك المقاصد إلى ثلاثة هي التي اطردت على إقرارها جميع الكتب والأنظمة الأصولية، وملخصها: أن تكون ضرورية، ومعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت اختلت تلك المصالح، وتفشي الفساد والتهاجر، وعم الخسران والفوضى، فيلزم درأ المفاصد التي تجر إلى اختلالها والعمل على مراعاتها وحفظها بكل ما يصونها، والثاني حفظ الدين بتأسيسه على تربية إسلامية راسخة، تنبذ البدع التي تشوه تطبيق الدين

¹ - أعلام الموقعين - ج. 4، ص. 361 إلى 365.

على حقيقته، وتجعله ينحرف عن توحيد الخالق بمشاركته في الألوهية، ومقاسمته في العبودية، ولا يتم الحفاظ على الدين الصحيح إلا بنبذ تلك الكبائر والمخالفات، التي أصبحت شائعة في كثير من المجتمعات الإسلامية اليوم، وفي المقابل يتم الحفاظ على الدين الحق بالنطق بالشهادتين، والعمل بحقها، والتطبيق الكامل والدائم لأحكام الصلاة والزكاة، والصيام والحج، وما يكمل ذلك من دراسة أحكام هذه الفرائض، والتقيد بكل شروط ممارسة تلك الواجبات. وأما شطر هذه الواجبات الثالث فهي العادات وراجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود، وإلى حفظها بواسطة العادات، والعبادات والجنائيات، ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا يرتبط بمصلحة الإنسان مع غيره كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض بشرط الاختيار والرضى، أو نزع الرضى عن المعاملات، ولما شرع في ذكرها، قال أيضا: "ما يدرأ ذلك الإبطال، ويتلافى تلك المصالح، كالقصاص، والديات للنفس، والحد للعقل، وتضمن قيم الأموال، والقطع، وما أشبه ذلك"¹.

ومجموع الضروريات خمسة هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

قال: شارحه: (حصر المقاصد في هذه الخمسة ثابت بالنظر للواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء، وأما الحاجيات فدورها رفع الحرج عند توفر الضيق المؤدي إلى عجز المكلف عن القيام بواجبه، فإذا لم تراعى دخل على المكلف الحرج والمشقة، وهما منافيان ليسر الدين، قال الشاطبي: "وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنائيات فهذه المراتب ينضوي تحت كل واحد منها مراتب تكميلية لم تخل بحكمها الأصلية) وقد نظمها تلميذه ابن عاصم في مرتقى الأصول بقوله:

مقاصد الشرع ثلاث تعتبر	وأصلها ما في الشريعة استقر
واتفقت في شأنها الشرائع	إن كان أصلا وساه تابع
وهو الذي برعيه استقرا	صلاح دنيا وصلاح أخرى
وذلك حفظ الدين ثم العقل	والنفس والمال معا والنسل

إلى أن قال:

وفي الضروري والحاجي ما هو من تمة الأصلي

بين الشاطبي وغيره أن الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات مقاصد الشرع محفوظة بها، ثم قال: بأن هذه الكليات لا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات، ومن أمثلة ذلك في الضروريات، أن العقوبات شرعت للازدجار فإذا طبقت العقوبة، ولم يحصل الازدجار، فإن ذلك لا يرفع من التأكيد على ضرورة الحفاظ على الضروري في

¹ - الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، المجلد الأول، ص. 325-326، بعناية الشيخ إبراهيم رمضان، طبع دار المعرفة.

وقت يستلزم الالتجاء إليه، أما الحاجيات، فهي إجراءات، وضعها الشارع لرفع مشقة توفرت مظنة حصولها، حتى ولو لم تحصل، كقصر المسافر وصومه، فإنها رخصة يمكن للمسافر أن يلتجئ إليها والفطر كلما دخل في السفر المبيح لذلك وكذلك المريض يطبق رخصة الفطر عند مظنة زيادة المرض بالصيام، وأما في التحسينيات فإن الموافقات ضرب لها مثلاً، فإن الطهارة شرعت للنظافة على الجملة مع أن رخصة التيمم تخالف ذلك، ثم قال بالحرف: (لأن الأمر الجزئي، إذا ثبت كلياً فتخلف بعض الجزئيات على مقتضى الكلي لا يخرج عنه كونه كلياً).

ثم بين أن هذه القواعد الثلاث جارية في العادات والعبادات، والمعاملات والجنايات وإلى ذلك أشار مرتقى الأصول بقوله:

وهي تعبدات أو عادات ثم جنایات معاملات

الذي يهمنا من هذه الإشارات الأصولية هو أن نبين أن دم المسلم، وماله وعرضه، ونسله، ودينه، كليات مشمولة بحماية القواعد الإسلامية، ولم تبح لأي كان النيل منها، أو من بعضها، إلا إذا ارتكب فعلاً من الأفعال المعاقب عليها بنص من النصوص التي شرعت الحدود، علماً بأن إنزال العقاب الجزري بالمخالف غير مسموح بتطبيقه شرعاً إلا من طرف ولي الأمر، أو من ينوب عنه حتى لا يفتح إقدام الأفراد على أخذ ثأرهم بأنفسهم، لما يسببه ذلك من انتشار الفوضى بين الناس، وما ينجم عن ذلك من زعزعة أمن الأمة الإسلامية، ومن بين مشمولات تلك الكليات عرض المسلم، إذ قال الله جل جلاله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾¹.

ويسمى أيضاً الافتراء والكذب، وهو من الكبائر والموبقات، ولعظمة جرمه أوجب الله فيه الحد، إلا أن القاذف إن نسب غيره للكفر لم يحد ولكن يؤدب، أما إن نعت بالزنى، أو بأنه ولد زنى فإنه يقام عليه الحد ثمانين جلدة بنص القرآن، في الآية أعلاه، ونسب الخرشى لابن عرفة قوله: القذف الأعم نسبة آدمي غيره لزنا، أو قطع نسب مسلم، وله شروط أوصلها الخرشى إلى عشرة منها إثنان في القاذف وهما: البلوغ والعقل، وإثنان في المقدوف، وهما نفي النسب، والزنا وستة في المقدوف، لكن إن كان بنفي نسب تشتت فيه "الحرية" والإسلام فقط، ويزاد عليهما في القذف بالزنا أربعة البلوغ، والعقل، والعفة، والألة².

وعند تفسير الآية السادسة من سورة النور التي تقدم ذكرها استعرض القرطبي نفس الشروط العشرة، التي استطردها الخرشى، مبيناً أن مالكا سوى بين القذف بالتصريح أو التلويح، بينما الشافعي اقتصر على أن يكون تصريحاً غير قابل للتأويل حتى يلزم منه الحد، وقال حكاية عن مريم ﴿يَا أُخْتِ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأً

¹ - "شرح الخرشى على مختصر خليل بن إسحاق"، ج. 8، ص. 86.

² - "شرح الخرشى على مختصر خليل بن إسحاق"، ج. 8، ص. 86.

سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا¹ فمدحوا أباهما ونفوا عن أمها البغاء، أي الزنا وعرضوا لمريم بذلك، ولذلك قال الله مبينا كذبهم وضلالتهم عن الطريق المستقيم: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾² البهتان العظيم هو التعريض.

وإذا كان الجمهور على أنه لا حد على من قذف رجلا من أهل الكتاب أو امرأة منهم، فإن سعيد بن المسيب، وابن أبي ليلى قالوا بأن عليه الحد إذا قذف نصرانية تحت مسلم وبعد سرد طويل قسمه إلى عدة فقرات قال في السابعة منها: (واختلف العلماء في حد القذف هل هو من حقوق الله تعالى أو حقوق الآدميين، أو فيه شائبة منهما الأول قول أبي حنيفة، والثاني قول مالك والشافعي، والثالث قول بعض المتأخرين، وفائدة الخلاف أنه إذا كان حقا لله تعالى وبلغ الإمام، أقامه وإن لم يطلب ذلك المقذوف).

¹ - سورة مريم آية 28.

² - سورة النساء آية 156.

المبحث الثالث

لمن يتوجه بالجهاد ومن له حق إعلانه

لا يشك في وجوب الجهاد أو ينكر عظم ثوابه أي مسلم للنصوص القطعية الدالة الواردة فيه، قال الله في كتابه العزيز: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾¹.

هذا القتال لم يرسم اعتباطاً ولم ينزل فوضاء، بل رسمت مساطره، وأسبابه والتزاماته، حتى يؤدي هدفه من كف المعتدى أولاً، وفرض مكانة الإسلام على مجتمعات تقاسمتها الوثنية، مع المنتسبين للديانات الإلهية ولكن ما بين أيدي أصحابها من نصوص عبث بها أيدي التلاعب، وتعصب محرفوها على المجاهرة بعداء الإسلام ثانياً، فكان لابد من فرض المكانة اللائقة به في خضم هذا التناقض، قال الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾² وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرِجُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾³.

من المسلمات التي خلدها الإسلام بنصوص أصليه الأولين: الكتاب والسنة، هي الدعوة إلى الله بالتي هي أحسن، وذلك بقوله: ﴿ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾⁴ ، ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾⁵ ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾⁶.

فبعد أن عمت دعوته التي من خلالها رسم السلوك الذي يضمن التعايش والمساواة والأمن لجميع أفراد البشرية، وعندما تكون المجتمع المسلم أول مرة في المدينة، أخذ يضع لهم مناهج تسيير الحياة، باحترام نفس الإنسان وماله ونسله وعرضه ودينه، وأصبحت هي الكليات الخمس التي تعمل كل الشرائع من أجل حفظها، فلا غرابة إذن في أن تكون الشريعة الإسلامية هي أشد الكتب السماوية وأحرص القوانين التي قذفت بها

¹ - سورة التوبة آية 111.

² - سورة البقرة آية 190-191-192.

³ - سورة النحل آية 125.

⁴ - سورة البقرة آية 83.

⁵ - سورة النساء آية 1.

تجارب الحياة، احتراماً لها ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾¹.

فبعد أن وضع منهج الدعوة ومسطرة تعايش بني مختلف الأجناس البشرية ضمن دعوة تكفل سعادتي الدنيا والآخرة ، ثم رسم المبادئ التي تحصن دم المسلم وماله وعرضه ، أخذ يضع معالم الجهاد في سبيل الله مبيناً أنه لا يتم إلا رداً على اعتداء أو جواباً على نكث عهده ، ولم يعلن إلا عندما تأمرت جهات الشرك والكفر آنذاك على الإسلام فأصبح الجهاد واجباً دفاعاً عن النفس والعقيدة والبقاء ، فقال الله جل جلاله : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُم وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾².

قال محمد علي الصابوني في تفسيرها ما ملخصه أن الإسلام نها عن الاعتداء وبدء المسلمين بقتال العدو لأن الله لا يحب المعتدين ثم بين الخلاف الحاصل في نسخها بسورة براءة، أو بالآية التي بعدها، والقتال أول ما قام به النبي ﷺ وصحابته إنما كان رداً على إخراجهم أول مرة من بيت الله الحرام، ونكث المشركين عهد النبي ﷺ الذي عاهدهم، وقتل رسوله، والمجاهرة بعداء الدعوة الإسلامية وتحريض السفهاء على النيل منها، وقطع الطريق على قوافل المسلمين، ولم يثبت آنذاك أن ملك قوم أو جماعة كافرة، أبدت رغبتها في التعايش مع الإسلام حسب الخطة التي تلقاها الرسول ﷺ من ربه، فرد ذلك أو نكثه هو ﷺ أو أحد أصحابه من بعده، ثم إن الشريعة إمعاناً منها في الحفاظ على سماحة الإسلام وضعت لهم الشروط التي يجب مراعاتها عند ما تنشب الحرب بينهم وبين الأعداء بحسب الشروط التي توجب جهادهم وجب استمرار الجهاد حتى يتحقق نصر الإسلام، وهذا ما أشار إليه الصابوني حيث قال: "قاتلوا المحاربين حتى تكسر شوكتهم ولا يبقى شرك على وجه الأرض، ويصبح دين الله هو الظاهر العالي على سائر الأديان" ﴿ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾³ فإن انتهوا عن الشرك فلا تعتدوا عليهم، ثم قال فلا تبدؤوهم بالقتال فإن بدؤوكم بالقتال فلكم حينئذ قتالهم فإنهم انتهكوا حرمة بيتكم ومقدساتكم، والبادئ بالشر أظلم"⁴.

قال الطبري في الآية السابقة ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية، فقال بعضهم هي أول آية، نزلت في أمر المسلمين بقتال أهل الشرك، وقالوا أمروا فيها بقتال من قاتلهم من المشركين والكف عمن كف عنهم ثم نسخت براءة، ثم عزا لجماعة من الصحابة منهم ابن زيد قولهم في الآية الكريمة ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴾ إلى آخرها ،

¹ - سورة المائدة آية 45.

² - سورة البقرة آية 191.

³ - الآية 193 سورة البقرة.

⁴ - تفسير محمد علي الصابوني، المجلد الأول، ص. 124.

قال نسخ هذا وهذه النسخة فقرأ ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ حتى بلغ ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾¹.

لكن في كتب السنة توضيح شافي يثبت أن فرض الجهاد في الإسلام ابتداءً بالرد على اعتداءات المشركين على المسلمين وغدرهم وقطع الطرقات عليهم؛

وللحرص على جعله وسيلة تخدم تأسيس الدولة الإسلامية، والنأي به عن الفوضى جعلت إعلانه وتنظيم أموره من اختصاص ولي الأمر، ولقد ركزت السنة على الطاعة للإمام والإتجار بأوامره في كل الأمور وفي مقدمتها الجهاد، قال في البخاري: "باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به"، حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد عن الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "نحن الآخرون السابقون" وبهذا الإسناد من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة، يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل، فإن له بذلك أجر، وإن قال بغيره فإن عليه منه"².

هذا الحديث في ضرورة التقيد بأوامر ولي الأمر في السلم والحرب، وكل إجراء يثير أي قتال أو اعتداء على الغير دون أمره في دائرة الحق والمشروعية فهو خروج على جماعة المسلمين، يدرج فاعله إما ضمن البغاة، أو أصحاب الفتن أو اللصوصية، فالإمام في ذلك حافظ آمن سكان الدولة الإسلامية من مسلمين أو ذميين، أو رعايا الدول المعاهدة للأمم، فهي واجبات ولي الأمر، وبذلك يمكننا اليوم القول بأن أي دولة إسلامية وقعت على ميثاق الأمم المتحدة والبرتكولات المتفرعة عنه أصبح أي فرد من رعايا تلك الدول يعيش على أديم أراضي أي دولة كان مسلماً أو معاهداً تجب على ولي الأمر حمايته، وتحصينه بما تحصن به رعاياها، تدافع عنهم مع المسلمين، فتقاتل عن أنفسهم وأمواهم إذ جعلتهم شريعتنا الجامعة في ذلك على قدم المساواة مع رعاياها المسلمين، ففي البخاري أيضاً "يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون عن عمر رضي الله عنه قال وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يؤفَى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا إلا طاقتهم"³.

هذا الحديث وغيره من أحاديث هذا الباب تثبت حقيقة أصبح أهلها موسومين بغيرها، تلك هي إنسانية أحكام الشريعة الإسلامية ومساواة الناس أمامها؛

¹ - من تفسير أبي جعفر بن جرير الطبري، ج. 2، ص. 189.

² - صحيح البخاري، مجلد 4، ص. 60.

³ - البخاري باب يقاتل عن أهل الذمة البخاري، ج. 4، ص. 84.

ومما يزيد في تأكيد إنسانية هذا التشريع القواعد التي استنتجها لخوض الحرب والشروط التي اشترطها لخوضها، وأول تلك الشروط هو المبايعة وفي ذلك ما جاء في الترمذي عن بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وهي مسؤولة عنه...»¹.

قال شارحه الأحوذى: "الأصول فيه أن الله لما خلق الخلق أحيانا يتقاطعون تدابرا واختلافا ويتناحرون على الحطام ألفافا، فنصب لهم الوالي حاجزا وأقامه فاصلا، وجعله حائطا مراعى، يعدل في القضية ويرعى بالسوية ويسير بالسيرة الرضية، وذلك اتباعا لقول الله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ وقوله: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾².

وفيه أيضا تحت باب طاعة الإمام: في حديث أم الحصين، قالت سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع: يقول: «يا أيها الناس اتقوا ربكم وإن تأمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله».

قال الشهرستاني: ما مضمونه إن الصحابة كانوا مجتمعين على أنه لا بد من إمام، فذلك دليل قاطع على وجوب تولية الإمام، لأنه يقوم بتنفيذ الأحكام فلم يترك الناس فوضى في كل عصر من أعصرهم وقال الجرجاني إن نصب الإمام من أعظم مقاصد الدين؛

وعزا سعيد حوى للنسفي أن المسلمين لا بد لهم من إمام ينفذ أحكامهم ويقيم حدودهم ويسد ثغورهم ويجهز جيوشهم ويقهر المتغلبة وقطاع الطريق...³، وكل ادعاء للأمر أو المناداة بالإمام لشخص مع وجود الإمام ولي الأمر قبله يوجب قتل الأخير قال رسول الله ﷺ : «إذا بويع الخليفةان فاقتلوا الأخير منهما» وفي الحديث أيضا «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم قاتلوه»؛

أورد مسلم والنسائي عن رسول الله ﷺ : «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم قاتلوه».

وعن ابن عباس "لم أجد أسى على شيء إلا أني لم أقاتل الفئة الباغية مع علي"⁴، ولكن كون الله حرم علينا قتال إمامنا لا يعني أنه أمرنا ألا نكلمه بالحق ونأمره به، بل الله حرم علينا قتاله وأوجب علينا نصحه ووعظه وأمره بالعدل وعدم طاعته في الجور والانحراف.

¹ - رواه الترمذي في سننه، ج. 188.

² - حاشية الأحوذى، ج. 7. ص. 200.

³ - هذه الأقوال جمعها سعيد حوى في كتابه "الإسلام"، ص. 324.

⁴ - "الإسلام" سعيد حوى، ص. 373.

وأما شروط الجهاد فقال فيها أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، وشرحه الكبير، لشمس الدين لأبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي "ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والسلامة من الضرر ووجود النفقة¹.

وفيه الدعاء إلى الجهاد مع الأمير البر والفاجر للحديث الذي رواه أبو داود ونصه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برّ كان أو فاجر» وأورده بلفظ آخر عن أنس إلى أن قال: «ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطع الجهاد وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم»؛

لكن قال أحمد لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة وتضييع المسلمين، وإنما يغزى مع من له شفقة وحيطة على المسلمين، فإن كان القائد يعرف بشرب الخمر والغلول، يغزى معه إنما ذلك في نفسه، ويروى عن النبي ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»².

ثم قال وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك، وينبغي أن يبدأ بأطراف البلاد فيرتب أمورهم ويؤمر في كل ناحية أميراً يقلده أمر الحروب وتدبير الجهاد، ويكون فيه أمانة ورفق ونصح للمسلمين³؛

قال الزرقاني لا بد في المباشرة من إذن الإمام، وهي كما قال: "وحكم المباشرة الجواز ولا بد من إذن الإمام كان عدلاً أو لا" حتى ولو باغتهم هجوم مفاجئ في واقعة داهية يشترط فيها إذن الإمام فما بالك بجيش من المسلمين يمكن ألا يرجع منه أحد، وأقل أحواله هو إشهار الحرب مع المجتمع الذي استهدفه، فليس من المصلحة الإسلامية أن يخرج فيه أحد بغير إذن الإمام⁴.

غايتنا من هذه الجمل التي استعرضنا فيها صوراً من أحكام الجهاد، أن نبين بأن الجهاد لا يكون إلا في الكفار والمشركين، وأنه لا يكون إلا بعد نكث عهد أو التنكر لدعوة والتمادي في عدم قبول الدخول في الإسلام وأنه يرسم أساليب حضارية في الطرق التي يتم عليها: منها عدم الغزو بليل وعدم قتل النساء والصبيان، وعدم قتل الأسير والرحمة به، إلى غير ذلك من الإجراءات التي حددتها الشريعة لممارسة الجهاد، والتي كلها تناقض حالة عمليات الإرهابيين الذين تنطلق تخطيطاتهم من قصد عام يريد إزهاق الأرواح وإتلاف الأموال أو نهبها، بأساليب تحرمها الكتب السماوية والقوانين الوضعية، ونسبة أصحابها للتقيد بأحكام الإسلام، يستحيل مع وضوح القرآن والسنة وأقوال الفقهاء في هذا الصدد، ولا شك أن ما يقومون به من

¹ - المغني لابن قدامة، ج. 10، ص. 370 ط. المكتبة السلفية.

² - نفسه 371.

³ - نفسه 375.

⁴ - سورة التوبة آية 32.

أعمال أشد على الإسلام من مؤامرات أعدائه الكفار، فهؤلاء أساءوا إلى كل مسلم بجعله تحت دائرة الشك وشوهوا سمعة الإسلام وجعلوا بلاد المسلمين وغيرها تعيش تحت رهبة الفتنة التي هي أشد من القتل، كما أنهم حادوا من تنامي الصحوة الإسلامية التي لو سلمت من طيشهم وبغيهم، لكانت اليوم وصلت بالنصوص الإسلامية إلى التشريع المفضل عند الجميع، ولكن ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾¹.

فها هم اليوم أصبحوا منبوذين من طرف الجميع، فالإسلام حاشاه منهم والعالم الآخر منحرف في سلك نظرة الإسلام إليهم، ولقد بدأ الذين ران على قلوبهم عداوة الإسلام، فنسبوا إليه أصحاب تلك العمليات ظلما وجورا وبهتاناً، يقتنعون بأن الإسلام بعيد من ذلك، وأنه تبرأ في نصوصه من أصحاب البغي والفتنة والصوصية.

¹ - نفس المعنى.

خاتمة:

يتضح مما سبق أن انتهاك دم المسلم أو عرضه أو ماله، إذا وقع فيما أن يكون من طرف الأفراد، أو من طرف الجماعات، وقد ميزت الشريعة كل ذلك بأوصاف وأحكام أناطتها بمرتكي ذلك، فالجرائم الفردية، عرضت الشريعة فاعليها للقصاص إن كانت عمداً، وللدية (التعويض) إن كانت خطأً، وإن انتهكت عصمة نفس المسلم أو ماله، من طرف جماعة، أطلقت عليها المراجع الإسلامية عدة مسميات: قطاع الطرق، أو محاربين أو لصوص، حسب طبيعة التركيبة التي أقدم أصحابها على النيل من دم المسلم أو عرضه عن طريقها. قالت الفتاوى الهندية للإمام فخر الدين حسن بن منصور، إن لهم شروط لاعتبارهم قطاع طرق منها: أن تكون لهم شوكة ومنعة والثانية أن يكونوا خارج الأمصار، والثالث أن تكون ممارساتهم بدار الإسلام، الرابع أن تتوفر شروط السرقة في تصرفاتهم، والخامس أن يظفر بهم الإمام قبل توبتهم ورد الأموال إلى أربابها، وأن يأخذوا مالا معصوماً، بأن يكون مال مسلم، أو ذمي، فإن صح من أخذ الأموال المقسمة بينهم ما يبيح القطع، فإن الإمام إذا ظفر بهم قبل توبتهم، قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ولو قطعوا الطريق على المستأمنين، "لم يُحْدُوا" فإن قتلوا ولم يأخذوا مالا، قتلهم حداً حتى ولو عفا الأولياء عنهم، فلم يلتفت الإمام إلى توبتهم ولا يستطيع العفو عنهم¹.

هذا المبدأ هو الذي أخذت به القوانين الجنائية، ابتداء من القرن التاسع عشر إذ كل جرم يمس الحق العام يستطيع مدعي الحق العام تحريك الدعوى فيه، ولا يستطيع التنازل عنه.

ثم الحق بهم التشريع الإسلامي عرض المسلم وماله، قال النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»²

لم يسجل كثير من الخلاف بين العلماء في وصف القذف والشروط التي يجب أن تتوفر حتى يتطلب الأمر إقامة الحد، ففي هذا الشأن سجل ابن رشد في البداية مختلف آراء المذاهب في بعض التفريعات مثل إقامة الحد بالتعريض، فنسب إلى الشافعي وأبي حنيفة والثوري وابن أبي ليلى: لا حد في التعريض، إلا أن أبا حنيفة والشافعي يريان التعزير، وهو في ذلك على قول ابن مسعود، وقال مالك وأصحابه، في التعريض الحد، وهي مسألة وقعت في زمن عمر فاستشار فيها الصحابة، فاختلّفوا فيها عليه، فرأى عمر فيها الحد، وعمدة مالك أن الكناية قد تقوم بحكم العادة والاستعمال مقام النص الصريح³.

¹ - "الفتاوى الهندية" المجلد الثاني، ص. 186، للقاضي فخر الدين حسن بن منصور الأوز جندي الفرغاني الحنفي، المتوفى

سنة 295 هجرية.

² - وفي شرح الحديث اتفقهم على أن السب يشمل القبيح من الكلام والقذف.

³ - أنظر "بداية المجتهد" لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، ج. 2، ص. 446، ط. دار المعرفة.

لقد حذر النبي ﷺ من تهديد المسلم أو مسه بما يؤذيه، بدون حق ففي البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، إن هذا الحديث الصحيح وضع فيه سيد الوجود ﷺ، المسطرة الواضحة التي جعلت حامل السلاح على المسلمين، قد حكم عليه ﷺ بالإخراج من دائرة الانتساب إليهم، وبناء على ما تقدم من نصوص استخلصناها من مصادر متعددة من الأمهات الإسلامية الموثوق بها، فإننا نستطيع الجزم بأن الجماعات أو الأفراد، الذين يرتكبون القتل، والنهب، والتخويف داخل المجتمعات الإسلامية أو خارجها في قلب دول دخلت مع الدول الإسلامية في معاهدات، ترتب عليها استقرار جماعات مسلمة في بلاد غير مسلمة، دون أن يحال بينهم مع ممارسات واجبات دينهم، وفتح فرص العيش الكريم أمامهم، إننا نستطيع القول بأن: كل من عرض سلامة أبناء المسلمين ودمائهم وأموالهم للخطر وعدم الاستقرار، إذا كان فردا فتطبق عليه أحكام الإسلام على اللصوص وقطاع الطرق، ومحتزفي السرقة، وإذا كانوا جماعة أدخلوا في حكم المحاربين، ونرى أن الاعتداء على الدول التي سالت المسلمين وسمحت لأبناء المسلمين بالعيش بكرامتهم والحق في ممارسة واجباتهم الدينية دون مضايقة فإن الجناة الذين يرتكبون إرهابا يعرضهم للإهانة والمضايقة، والترحيل، وأحيانا القتل أو الحبس، أو التعذيب دون القدرة على صد ذلك عنهم، هم أصحاب فتنة، فإذا طبقت عليهم الأحكام المخصصة لحماية المجتمع الإسلامي أصبح من واجب ولاية الأمور تطبيق الحدود الواردة في شأن المحاربين عليهم لأنهم أفتنوا المؤمنين وعملوا على المساهمة في حرب المد الإسلامي ونسبوا إلى الإسلام ما ليس منه، وما هو مخالف لكل أحكامه من كليات وجزيئات، فهم أشد محارب للإسلام اليوم، فلقد قتلوا ومثلوا ونهبوا، فهم المحاربون وهم البغاة وهم أصحاب الفتنة لاشتمال تخطيطاتهم وعملياتهم على هذه الجرائم؛

ثم تبين لنا من خلال الأمهات التي اعتمدناها لإخراج هذا البحث بأن الإسلام أحاط دم المسلم وماله وعرضه بجملة من النصوص تحميه من الاعتداء المادي أو المعنوي، وسوى بين الرجل والمرأة في كل تلك الحالات، التي يتعرض فيها الإنسان لمكروه مادي في جسمه أو ماله، أو معنوي في عرضه، بقذف أو غيبة أو إكراه.

وأیضا تمكنا هذه النصوص وغيرها من براءة الإسلام من أعمال المخربين الذين اتبعوا إخافة المجتمعات بأعمال إرهابية وصفها الإسلام بأنها أشد من القتل عند قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقَّفْتُمُوهُمْ وَأَخْرَجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ¹﴾.

قال البخاري في تفسير كلمة القتل التي هي المراد من الاستشهاد بهذه الآية هنا يعني: أن شركهم بالله أشد وأعظم من قتالكم إياهم في الحرم والإحرام، وإنما سمي الشرك بالله فتنة لأنه فساد في الأرض، يؤدي إلى

¹ - سورة البقرة آية 191.

الظلم، وإنما جعل أعظم من القتل، لأن الشرك بالله ذنب يستحق صاحبه الخلود في النار"¹ وفي تفسير ابن كثير أن الفتنة أشد من القتل، قال الله في الآية 25 من سورة الأنفال ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾. صدق الله العظيم

بقلم د. حمداتي شبيهنا ماء العينين

من المملكة المغربية

¹ - انظر باب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد ابن إبراهيم البغدادي الصوفي المعروف بالخازن، ج. 1، ص. 122.